

## تنفيذ المغرب للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قائمة القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء

كما اقترحها وقدمها  
**المدافعون عن حقوق الإنسان،**  
وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

**و**  
**جمعية "مرا" للتعنية من أجل الحقوق،**  
منظمة غير حكومية مقرها في الرباط، المغرب

بالتعاون مع

**تحالف من المنظمات غير الحكومية المغربية<sup>1</sup>**

الدورة 55 (فريق العمل لما قبل الدورة)  
9- 13 مارس، 2015

### **I. المنظمات التي تقدم بالتقارير :**

1. **مناصرو حقوق الإنسان** (المناصرون) هي منظمة غير حكومية تطوعية تلتزم بالنهوض و الحماية الموضوعية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و مبادئ دولة الحق و القانون. منذ تأسيسها سنة 1983، قامت منظمة (المناصرون) بتفعيل العديد من البرامج التي تسعى للنهوض بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية و عبر العالم، بما في ذلك المراقبة و تجميع الوقائع و التمثيلية القانونية المباشرة و التربية و التكوين و نشر الأدبيات. إن منظمة المناصرون، تلتزم بضمان حماية حقوق النساء عبر العالم و قد سهر برنامج منظمة (المناصرون)، للنهوض بالحقوق الإنسانية للنساء على نشر 22 تقريرا بخصوص العنف الممارس ضد النساء كقضية أساسية من قضايا النساء بالإضافة إلى توفير المشاورة و التعليقات بخصوص تحرير القوانين الخاصة بالعنف المنزلي و تكوين المحامين و رجال الشرطة و الوكلاء و القضاة من أجل تفعيل و تنزيل القوانين الجارية و القوانين الجديدة المرتبطة بالعنف بشكل فعال.

2. **شركاء للتعنية حول الحقوق (MRA / امرأة)** هي منظمة غير حكومية دولية تشتغل على حقوق النساء مقرها مدينة الرباط و تشتغل حاليا على المغرب و تونس و ليبيا. تعمل منظمة (امرأة) مع مناصري حقوق المرأة من أشخاص و منظمات على مستوى القاعدة من أجل النهوض بالتمتع الكامل للنساء لحقوقهن الإنسانية وذلك عن طريق التغييرات التي يتم إدراجها على مستوى القوانين والبنيات العلاقات و الثقافات، واشتغالا مع شركائنا، فإن منظمة 'امرأة' تخلق وتنفذ استراتيجيات على المدى البعيد من أجل التعامل مع مختلف أسباب التمييز الممارس ضد النساء كما أنها تشتغل على تطوير حلول ناجحة وفعالة. إن استراتيجياتنا المتعددة الأوجه تتضمن التربية على حقوق الإنسان على مستوى القاعدة، المرافقة القانونية، المرافقة، القيام بالأبحاث، تعديل القوانين الوطنية والمناصرة الدولية. وباشتغالها مع الفاعلين المحليين على مختلف المستويات، فإن منظمة 'امرأة'

<sup>1</sup> جمعية أمل للمرأة والتنمية (الحاجب)، جمعية التطلعات نسائية (مكناس)، جمعية منتدى النساء من أجل التنمية في شمال المغرب (العرائش)، جمعية تفعيل المبادرة (نازة) جمعية المحامين الشباب (الخميسات) نادي المرأة (صفرو)، مبادرات لتعزيز حقوق المرأة (مكناس)، وصوت النساء المغربيات (أكادير).

تعزز التغييرات الصغرى على مستوى الثقافة السائدة والعلاقات وذلك من أجل مساندة نضالنا على مستويات أوسع وأعم من التغيير القانوني والمؤسساتي.

## II. القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء

### أ. العنف ضد النساء

#### 1) يفتقر المغرب إلى التشريع لمناهضة العنف ضد المرأة

3. في سنة 2006، عبرت اللجنة عن انشغالها بسبب غياب مقتضيات تجرم بشكل صريح العنف المنزلي داخل القانون الجنائي وترتب له العقوبات اللازمة<sup>2</sup>. كما دعت اللجنة، في التوصية 50 الصادرة عنها، المغرب إلى "تكنيف جهوده الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي من خلال التنصيص في القانون الجنائي على الطابع الجرمي لهذا الفعل وتوفير تدابير وتكوينات للموظفين والقضاة القائمين على تنفيذ القوانين حول الطبيعة الإجرامية للعنف المنزلي"<sup>3</sup>.

4. العنف ضد المرأة هو ممارسة واسعة الانتشار في المغرب، وقد خلصت الدراسة الوطنية لسنة 2011 حول مدى تفشي ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، أن 62,8% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و 64 سنة تعرضن لشكل من أشكال العنف خلال السنة التي سبقت إجراء البحث<sup>4</sup>. هذا وقد توصلت نفس الدراسة إلى أن 55% من أفعال العنف هذه، تم ارتكابها من طرف أزواج الضحايا ولم يتم التبليغ عن التعرض لأفعال العنف إلا في 3% من حالات العنف<sup>5</sup>. كما أن تقرير آخر تم تقديمه في سنة 2011 صرح بأن المعنف في معظم الأحيان هو الزوج (في ثمانية حالات من أصل عشر حالات كما ورد في التقرير)<sup>6</sup>. بالإضافة إلى هذا، فإن هناك قبول شبه عام لظاهرة العنف المنزلي وانعدام ثقة كبيرة في منظومة العدالة مما يجعل التبليغ عن العنف استثناء وليس قاعدة. وقد توصلت الدراسة بعد استجواب العديد من الأشخاص أن 33% منهم يعتبرون أن ضرب الزوج لزوجته يكون مبررا في بعض الأحيان<sup>7</sup>. كما أن هناك دراسة أخرى أكدت أن 68% من النساء ضحايا العنف عبرن عن عدم ثقتهم في منظومة العدالة<sup>8</sup>.

5. حاليا لا يوجد أي تشريع خاص يتصدى بشكل صريح للعنف ضد المرأة بالمغرب، بدلا من ذلك تتم معالجة قضايا العنف المرتكب ضد المرأة بمقتضيات متجاوزة، على العموم يتم تطبيق مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1962، يتضمن القانون الجنائي المغربي بعض

<sup>2</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 23، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006).

<sup>3</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 50، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006).

<sup>4</sup> - المفوضية السامية للتخطيط، "النتائج الرئيسية للمسح الوطني حول انتشار العنف ضد المرأة (النسخة الفرنسية)" (يناير 2011)، وهو متاح على الرابط: [http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc\\_a66.html](http://www.hcp.ma/Conference-debat-consacree-a-l-etude-de-la-violence-a-l-egard-de-femmes-au-Maroc_a66.html) UN Women، انظر أيضا، إصدار الحكومة المغربية لدراسة حول العنف القائم على النوع، " (10 يناير 2011)، وهي متاحة على الرابط: <http://www.unwomen.org/2011/01/moroccan-government-releases-extensive-gender-based-violence-study/>.

<sup>5</sup> - لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة. 138، E/C.12/MAR/CO/4 (24 مارس 2014).

<sup>6</sup> - كتابة الدولة للولايات المتحدة الأمريكية، تقارير الدول حول الممارسة المرتبطة بحقوق الإنسان، "الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان: المغرب 2010" (8 أبريل 2011)، المرجعية: الرابطة الديمقراطية لحقوق النساء، على الموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2010/nea/154468.htm>.

<sup>7</sup> - نساء الأمم المتحدة "تطور نساء العالم، نشرة 2011-2012: الشرق الأوسط وإفريقيا" انظر إلى الموقع الإلكتروني: <http://progress.unwomen.org/wp-content/uploads/2011/06/EN-Factsheet-MENA-Progress-of-the-Worlds-Women.pdf>.

<sup>8</sup> - انظر المرجع السابق.

المقتضيات الزجرية العامة التي يمكن تطبيقها على العنف المنزلي، بما فيها المقتضيات التي نصت على اعتبار العلاقة الزوجية طرفا مشددا للعقوبة في حالات الاعتداء والضرب<sup>9</sup>.

6. وبالرغم من ذلك، لا زالت القوانين الحالية تعترتها العديد من الثغرات التي تجعلها غير كافية لضمان توفير الحماية الوقائية للمرأة من العنف، والتحرش وإنزال العقوبة بمرتكبي العنف ضد النساء. فهي تعتبر تمييزية و نادرا ما تطبق من طرف النظام القضائي في حالات ارتكاب أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل التحرش الجنسي، الاغتصاب، والعنف المنزلي. كما أن أنظمة إنفاذ القانون والنظام القضائي لا تستجيب بشكل ملائم للشكايات التي تتقدم بها النساء عند تعرضهن للعنف، و القليل من حالات العنف ضد النساء التي تصل إلى المحاكم بسبب عجز المنظومتين القانونية والقضائية عن التحقيق في جرائم العنف وحماية الضحايا ومساءلة الجناة.

امرأة تعيش بمعية أبنائها الأربعة بالدار البيضاء كانت ضحية لاعتداءات جسدية ولفظية مستمرة من قبل زوجها. عندما تقدمت بشكوى جنائية مع مطالبتها بالطلاق، تعرضت للعديد من المضايقات من طرف الزوج في الشارع على نحو جعلها تهرب إلى مراكز مع أطفالها، ولم تجد هناك فرصا للعمل أو جهة تقبل إيواء أسرة من خمسة أفراد، وانتهى بها الأمر إلى قبول الخدمة في البيوت والسكن في سكن لا تتوفر فيه شروط العيش الكريم، تعرضت إحدى بناتها للاغتصاب و أخرى كانت ضحية للتحرش الجنسي<sup>10</sup>.

7. تشمل العوائق التي تحول دون المتابعة القضائية للعنف ضد المرأة، شرطا أن تعاني ضحية الإصابات التي تؤدي إلى نسبة العجز تفوق 20 يوما من أجل تحريك المتابعة من أجل العنف<sup>11</sup>. يقف بدوره حائلا دون مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، مطالبة الضحية بإثبات نتيجة و آثار فعل العنف، والإصابات الجسدية بدل إثبات واقعة العنف بذاتها ولذاتها. كما أنه يتعذر على مصالح الشرطة وفق صلاحياتها التدخل الفوري لمعالجة العنف المنزلي، ما لم يكن هناك تهديد قائم بموت وشيك. يتم إرجاع أحد الزوجين المطرود دون مبرر من بيت الزوجية إلى المنزل من قبل المدعي العام<sup>12</sup>. الأمر بإرجاع الزوجة، التي طردت من بيت الزوجية إثر عنف زوجي، إلى حالة العنف السابقة لا يشكل بأي حال من الأحوال حلا إذا كان القائمون على منظومة العدالة غير راغبين أو غير قادرين على توفير الحماية للزوجة داخل بيتها.

8. في ربيع 2014، أجرت منظمة "مرا MRA" تقييما للوضع في أوساط المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية، حيث أفادت هذه الأخيرة أن السلطات العامة لا تتدخل إلا في حالات الإصابات الخطيرة أو القتل<sup>13</sup>، وأن الإجراءات المسطرية طويلة وتفتقر إلى تدابير الحماية وتنزع إلى إلقاء اللائمة على الضحية، وتعرف ارتفاع نسبة حفظ الشكاية دون فتح تحقيق أو متابعة، مما يجعل النساء أكثر نزوعا إلى عدم الإبلاغ لعدم جدوى تقديم تظلم من أجل العنف وملاحقة مرتكبه.

في هذا السياق، نسوق حالة الاعتداء الذي تعرضت له باستمرار بائعة متجولة من قبل زوجها في أماكن عرض سلعها، واستنجاها بالمارة التماسا والحماية. ولما طالبت المعنية بالأمر زوجها بالطلاق، طعنها بالشارع العام، فهربت وقصدت أقرب مركز للشرطة لتقديم شكاية، إلا أن عناصر المركز طلبوا منها أولا المغادرة لغسل الدم الذي ينزف من مقلتها

<sup>9</sup> القانون الجنائي المغربي، المادتان 404 و 414؛ انظر رد الحكومة على خطاب لجنة LOI، الفقرة 72؛ انظر أيضا،

مؤسسة فريدم هاوس، تقارير خاصة: <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=178>

<sup>10</sup> المراسلات الكتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 23 مايو 2014

<sup>11</sup> القانون الجنائي في المادتين 400 و 401

<sup>12</sup> مدونة الأسرة، المادة 53

<sup>13</sup> المراسلات الكتابية الموجهة من المنظمات غير الحكومية المغربية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان، 27 مايو 2014.

لأنهم لا يريدون أن تلتخ دماؤها كراسي المركز، وأنها يجب أن تتوجه إلى المستشفى وتدلي بشهادة طبية.<sup>14</sup>

9. من الصعب إثبات حالات الاغتصاب لأن الإصابات الجسدية الفعلية ضرورية كقرائن لإثبات عدم رضا الضحية، وتكون الضحايا اللواتي يبلغن عن تعرضهن للاغتصاب عرضة لاحتمال متابعتهن من أجل جنحة إقامة علاقات جنسية غير مشروعة. ولا تزال العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج مجرمة قانونيا بالمغرب<sup>15</sup>، والمقتضيات القانونية تظل تمييزية طالما تجعل عبء الإثبات يقع حصريا على ضحية العنف.

تعرضت امرأة للطعن على يد شريكها، فاستصدرت شهادة طبية حددت مدة العجز في 21 يوما وتقدمت أمام الضابطة القضائية لتقديم شكاية في موضوع العنف، ففوجئت بوضعها رهن الاعتقال والاستماع إليها في محضر من أجل إقامة علاقة جنسية غير مشروعة، في الوقت الذي فر الفاعل من المدينة<sup>16</sup>.

10. علاوة على ذلك، لازالت الحكومة نفسها تتخبط في التصريحات المتناقضة حول تجريم الاغتصاب الزوجي أو عدمه بالمغرب<sup>17</sup>. فقد سبق للحكومة المغربية أن أعلنت في نوفمبر 2011 في تقريرها المرفوع إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتعذيب أن الاغتصاب الزوجي هو في الواقع جريمة استنادا لمقتضيات القانون الجنائي المغربي<sup>18</sup>، إلا أن وزير العدل صرح، في المقابل، خلال الاجتماع المنعقد في مارس 2013 مع تحالف المنظمات غير الحكومية المغربية أنه من المستحيل تجريم الاغتصاب الزوجي لأنه "لا يمكن حرمان رجل من حق مكفول له بحكم الشرع والقانون"<sup>19</sup>.

11. تبقى خلايا العنف ضد المرأة (اللجان القطاعية المختلطة المؤلفة من العدل والصحة وموظفين المكلفين بإعمال القانون و المتمركز على مستوى المحاكم الابتدائية) غير فعالة وغير ذات جدوى، لانحصار مهامها في أدوار بيروقراطية وإدارية تركز على استكمال أوراق الملفات بدلا من تقديم المعلومات والخدمات والحماية للنساء ضحايا العنف، على نحو جعل العديد من النساء يفضلن طلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية المحلية بدلا من طرق أبواب الخلايا المذكورة.

تقدمت امرأة ضحية للعنف الزوجي بدعوى الطلاق الشقاق بعد خمس شكاوى جنائية تقدمت بها في غضون سنتين دون أن يتابع زوجها. وخلال جلسة الصلح الإلزامية، انتقدت المساعدة الاجتماعية المرأة بسبب طلبها الطلاق و بسبب "رغبتها في تدمير أسرتها"، بل ذهبت المساعدة الاجتماعية إلى حد التفريس في تقاسيم وجه الزوج وإخبار زوجته بأن "وجه زوجها

بعد عناء طويل مع العنف من طرف زوجها وعدم أنصافها من طرف العدالة بالرغم من وضعها العديد من الشكايات، قررت الزوجة رفع دعوى التطبيق

<sup>14</sup>. المراسلات الكتابية الموجهة من المنظمات غير الحكومية المغربية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان ، 27 مايو 2014.

<sup>15</sup>. القانون الجنائي المغربي، المادتان 490 و 491.

<sup>16</sup>. المراسلات الكتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 27 مايو 2014.

<sup>17</sup>. لا يذكر القانون الجنائي صراحة الاغتصاب بين الزوجين، وبالتالي فإنه لا يمكن قانونا أن تعتبر مجرمة.

<sup>18</sup>. مؤسسة الكرامة، المملكة المغربية أمام لجنة مناهضة التعذيب ، ( 30:41 )، (نوفمبر 2011)، في فيديو من 40 دقيقة ونصف على الرابط: [http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv\\_k&feature=share](http://www.youtube.com/watch?v=E81HCCNCv_k&feature=share)

<sup>19</sup>. تقرير صادر عن الجمعيات التي حضرت الاجتماع المنعقد بوزارة العدل في 18 مارس 2013 في سياق حملة المناصرة التشريعية لقانون العنف ضد النساء.

للسفاق. أثناء تعيين جلسة الصلح من طرف المحكمة، دخلت المرأة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية والتي من المفترض أن تقوم بدور المصلحة بين الزوجين لكن على العكس قامت بشتم الزوجة وبأنها غير متخلقة لأنها رفعت دعوى التطلق للسفاق وبالتالي فهي أرادت تخريب الأسرة، كما قالت لها إن الزوج يبدو من ملامح وجهه إنسان طيب وحنون وأي امرأة تتمنى أن تتزوج به.<sup>20</sup>

12. **مشاريع القوانين للتصدي للعنف ضد المرأة:** منذ عام 2006، عبرت الحكومة المغربية في العديد من التصريحات على الصعيد الوطني وأمام الهيئات الدولية عن عزمها سن قانون لمناهضة العنف ضد النساء<sup>21</sup>. يتعلق الأمر بتصريحات الحكومة المغربية ليناير 2008، مارس 2008، ونونبر 2011 المرتبطة على التوالي للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والفريق العمل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل، ولجنة مناهضة التعذيب، حول جاهزية قانون خاص بمناهضة العنف ضد النساء وهو قيد الدرس خاص. ويشير تقرير الحكومة المغربية "أن الحكومة المغربية تعكف منذ مطلع سنة 2010 على إعداد مسودة مشروع قانون"<sup>22</sup> دون أن تحدد جدولاً زمنياً للمصادقة عليه، ودون أن تصدر حتى الساعة أية مبادرة تشريعية لاستصدار قانون مناهض للعنف ضد النساء.

13. وضع وزراء كل من الحكومتين السابقتين مسودة مشروع قانون ضد العنف الممارس اتجاه النساء أمام الأمانة العامة للحكومة، مسجلين بذلك الخطوة الأولى في العملية التشريعية. لكن أي من هذه المشاريع لم ترى النور من 2007 إلى 2010 على التوالي، و سحب كلاهما من الأمانة العامة قبل إحراز أي تقدم آخر.

14. تقدمت الوزيرة الحالية للأسرة بمقترح قانون لمناهضة العنف ضد المرأة (مقترح قانون 103-13) وعرضه رئيس الحكومة على أنظار المجلس الحكومي المنعقد في نونبر 2013، حيث أعلن اعترامه بإنشاء لجنة مخصصة مكلفة بالتشريع لمناهضة العنف ضد النساء.<sup>23</sup> إلا أن مشروع قانون 103-13، الذي يشمل على 18 مادة، لا يرقى إلى المعايير الدولية ولا يجيب على المطالب التي ناصر من أجلها المجتمع المدني منذ أكثر من عقد من الزمن. وبدلاً من اقتراح قانون خاص يتضمن مقتضيات جنائية ومدنية، كما جاء في توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها المغرب في 2012<sup>24</sup>، نجد مشروع القانون يقتصر على تعديلات طفيفة على القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية. ويتعلق الأمر أساساً بجعل بعض الجرائم المعاقب عليها أساساً انطبق على الزوجين (مثل السرقة، والتشهير، والاحتيال)، وتشديد العقوبات المفروضة على الجرائم القائمة عندما تكون الضحية أحد الزوجين. هذا المقتضى الأخير يطبق على بعض الجرائم المدرجة في القانون الجنائي كما هو الشأن في حالات الاعتداء. ورغم أن عنوان مشروع القانون هو "العنف ضد النساء"، إلا أن مواده لا تنطبق على جرائم العنف التي ترتكب ضد المرأة، ولكن على الجرائم المرتكبة "بين الزوجين". ولا ينص مشروع القانون على أية تدابير حماية مدنية أو سبل مدنية أخرى.

<sup>20</sup> المراسلات الكتابية الموجهة إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية، 26 مايو 2014.

<sup>21</sup> ومن الأمثلة على ذلك بيان رئيس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في نوفمبر سنة 2006، والعديد من التصريحات المتلفزة في 2007-2013 من قبل كل من وزيرتي الأسرة السابقة والحالية أن هذا القانون كان "وشيكا".

<sup>22</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة 137، 24 (4 / MAR / C.12 / E / مارس 2014).

<sup>23</sup> <http://www.medias24.com/POLITIQUE/5975-Benkirane-desavoue-Bassima-Hakkaoui.htm>.

<sup>24</sup> تقرير فريق العمل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، المغرب، الدورة الحادية والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، A / HRC 21/3.

15. تظل وضعية اللجنة الحكومية الحالية المعلن عنها في نونبر 2013 غير معروفة وليس من الواضح ما إذا أُتخذت أية إجراءات لاحقة لصياغة وإصدار قانون للعنف ضد النساء.

### أسئلة يوصى بطرحها في شأن العنف ضد النساء

16. يجب أن تسأل الحكومة المغربية حول ما يلي:

- تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية في الهرم القانوني للدولة ؛
- التفضل بتأكيد اعتبار العنف المنزلي انتهاكا لحقوق المرأة بموجب الدستور وفقا للمادة 22 من الدستور التي نصت على منع جميع الانتهاكات الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية والحاطة بالكرامة، فضلا عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمُهينة، تحت أي ظرف من الظروف، سواء ارتكبت من قبل الدولة أو من طرف جهات خاصة؛
- التفضل بتوضيح حال ومآل مشروع القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء داخل أجندة العمل التشريعي ومسلسله، وتحديد الإطار الزمني لصدوره؛
- بيان الإجراءات المدنية التي يمكن للنساء ضحايا العنف ان تسلكنها لضمان حقهن في السكن من خلال تدابير الحماية أو الأمر بإبعاد الزوج المعنف عن منزل الزوجية التي تعتمده الحكومة سنها.

### (2) غياب الحصول على السكن لضحايا العنف

17. في غشت 2013، صدر قانون يلغي مواد القانون الجنائي 494، 495 و 496 التي كانت تجرم توفير مخبأ أو إيواء، أو اختطاف امرأة متزوجة، والتي كانت تشكل تجريما فعليا حتى لفعل تقديم خدمات الإيواء التي توفرها الملاجئ لصالح النساء ضحايا العنف<sup>25</sup>.

18. مع ذلك، فإن غياب إطار قانوني واضح يوطر وضع الملاجئ شكل عقبة حالت دون توفير السكن الآمن والحماية الكافية للنساء ضحايا العنف. و يظل القانون 14-05<sup>26</sup> المتعلق بـ "حماية المنشآت الاجتماعية" الإطار القانوني المرجعي الحالي في غياب قانون خاص حول العنف المنزلي أو إطار قانوني حول ملاجئ للنساء ضحايا العنف<sup>27</sup>. فالقانون 14-05 يتعلق بالخدمات الإيوائية وخدمات الرعاية التي تقدمها المأوى للأشخاص في وضعية صعبة، هشة أو في وضعية حاجة وإعسار. لكن القانون المذكور ظل بمضامين عامة ولم يرد بمضامين تختص بالحماية لفئة النساء ضحايا العنف. هذه العمومية كانت رديفة لتعظيم طبع هذا القانون ولتعويم فطاعة العنف واستحالة تقديم مراكز الإيواء لخدمات مدامت تعتبر مجرد برامج أو مشاريع تحملها جمعيات المجتمع المدني المحلية ولا يمكن غالبا أن توفر المقتضيات القانونية الحماية اللازمة.

19. ذكرت المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية المساهمة في تقديم هذا التقرير أن الحصول على سكن آمن ومستقر يشكل مشكلة كبيرة للنساء ضحايا العنف المنزلي<sup>28</sup>. فالنساء اللواتي طردن من المنزل أو اضطررن للفرار من واقع العنف، يجدن أنفسهن أمام خيارات سكن أو إيواء جد محدودة. وتشير ذات المنظمات إلى أن المرأة تجد نفسها في الشارع بلا مأوى ودون حماية وفي غالب الأحيان وجها لوجه مع أشكال أخرى من العنف الذي يطفح به الشارع، خاصة اللواتي يصطحبن معهن أطفالهن ويقصدن العائلة أو الأصدقاء بحثا عن مأوى، وقد لا

<sup>25</sup>. نشر في النسخة العربية من الجريدة الرسمية، عدد 6177، 12 غشت 2013، تمت رعاية مشروع القانون من قبل مجموعة برلمانية.

<sup>26</sup>. الظهير الشريف رقم 1-06-154 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بإصدار القانون رقم 14-05 بشأن شروط فتح وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

<sup>27</sup>. لاحظوا أنه على الرغم أنه تم إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم إيواء المرأة المتزوجة، إلا أنه ما زالت بعض المنظمات غير الحكومية أنشيطر إلى الحاجة إلى الحصول على شهادة أو تصريح من وزارة الحماية الاجتماعية لتجنب مقاضاتها من قبل أزواجهن والأوصياء القانونيين للقاصرين بـ "الاختطاف". وذكرت المنظمات غير الحكومية أيضا التصور السائد و مفاده أنه بدون شهادة، لا يمكن أن يمنح الزوج أو الوصي القانوني من دخول المأوى وأخذ المرأة بالقوة.

<sup>28</sup>. مراسلات من المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية إلى مرا والمدافعين، دجنبر 2014 - يناير 2015.

يرحب بهم، لأنهم يعتبرون عبئا اقتصاديا يرهق العائلات المعيلة. كما أن العائلات الصديقة أو الجارة المستقبلية للزوجة المطرودة أو الهاربة من جحيم بيت الزوجية يتوجسون من رد فعل الزوج العنيف أو تهديده وتحرشه أو انتقامه، فلا تكون الزوجة موضع ترحيب بسبب العبء الاقتصادي الإضافي الذي تسبب فيه. وتشير تقارير المنظمات غير الحكومية أن المرأة في هذا الوضع كثيرا ما تكون موضع استهجان واستغلال من قبل أفراد عائلاتهن.

20. عادة ما تكون خدمات الإيواء التي تقدمها العائلة أو الأصدقاء أو محيط الجيران خدمات مؤقتة ويمكن أن تُطالب المرأة المعنفة في أي وقت بالمغادرة، فلا تجد أغلب النساء الباحثات عن ملاذ من واقع العنف بدا من الرجوع إلى منازلهن وإلى معنفيهن، كما حدث في المثال أدناه<sup>29</sup>

طرقت سيدة من منزلها مع أطفالها السبعة بعد تعريضها من طرف زوجها للعنف الجسدي واللفظي، فرفضت عائلتها استقبالها كما رفضت مراكز الإيواء المحلية إيوائها بدعوى العدد الكبير لأطفالها، قبل أن تتدخل منظمة غير حكومية محلية لإقناع عائلتها بإيوائها لمدة قصيرة ووفرت لها الدعم المادي لمباشرة إجراءات رفع دعوى قضائية من أجل الاعتداء، إلا أن خوف الزوجة المعنفة من بطش زوجها دفعها إلى التراجع ودفعها مرغمة للتنازل عن الدعم المادي والقانوني المقدم لها لرفع الدعوى والرجوع بقلب كسير إلى بيت الزوجية.

21. رغم وجود بعض الملاجئ المخصصة لضحايا العنف المنزلي بالمغرب، فإن المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية تجمع على أن ما تقدمه لصالح الضحايا من خدمات الإرشاد القانوني والدعم النفسي والمصاحبة القانونية ومحو الأمية والأسيرة يبقى جد محدود، ومناطق المحدودية يكمن في القلة العددية لهذه الملاجئ وتوزيعها الجغرافي الحصري على بعض المدن الكبرى. والمنظمات غير الحكومية المساهمة في هذا التقرير توجد مقراتها في سبعة أقاليم مغربية و الملاجئ المخصصة للنساء توجد فقط في ثلاث أقاليم، مما يدفع بالمنظمات غير الحكومية المذكورة إلى الاتصال بالملاجئ الموجودة بمدن أخرى من أجل توفير خدمات الإيواء للنساء ضحايا العنف، مع ما يستتبعه ذلك من مصاريف سفر لا تطبقها ميزانية المرأة المعنفة. كما أن العدد المحدود لمراكز إيوائ النساء ضحايا العنف يجعلها مملوءة عن آخرها، خاصة في ظل غياب الدعم المالي للدولة وضعف التمويل وقلة الأطر العاملة بها. كما أن المنظمات المذكورة تجد صعوبات في إيجاد عين للكراء من أجل تخصيصها دورا للإيواء بسبب إجماع المجتمع عن قبول برامج إيوائ في أحيائهم، مما يجعل الملاك يفرضون سومة كرائية أعلى بكثير من السومة المتداولة في سوق الأكرية.

22. كما أن الولوج إلى برامج الإيواء القليلة الكائنة بالمغرب يظل محفوفًا بالتعقيدات والقيود المتعلقة أساسا بمدة الإيواء والحد الأقصى للأطفال المرافقين (تقرير المنظمات غير الحكومية يفيد بأنه لا يسمح للمرأة أن تكون مرفوقة بأكثر من 3 أطفال). كما تضرب عدد من القيود على استفادة المرأة من خدمات الإيواء بالملجأ، خاصة في حالة إصابتها بالأمراض المعدية والأمراض النفسية أو في حالة إدمانها على المخدرات. و أفادت بعض المنظمات غير الحكومية أن هناك حدودا أخرى تتعلق باشتراط توصل مركز الإيواء بتقرير صادر عن مستشفى عمومي او مصالح الشرطة بشأن أهلية المرأة للنزول بالماوى. كما ذكرت منظمات أخرى أن الاستفادة من خدمات الإيواء بالملاجئ تستدعي التوفر المسبق على أمر صادر عن النيابة العامة بولوجها خدمات الملجأ بعد تعرضها للطرد من بيت الزوجية وإمكانية تعريض حياتها وسلامتها للخطر. وعليه، فإذا طردت الزوجة من بيت الزوجية أو اضطرت للفرار من العنف الزوجي في أوقات توافق عطلة النيابة العامة (نهاية الأسبوع مثلا)، يتعذر عليها حينئذ الحصول على أمر النيابة العامة بإيوائها والإدلاء به للماوى

## الأسئلة الموصى بها فيما يتعلق بالحصول على السكن

<sup>29</sup>. مراسلات من المنظمات غير الحكومية المغربية المحلية إلى مرا والمدافعين ، دجنبر 2014 - يناير 2015.  
The Advocates for Human Rights  
330 Second Ave. South, Suite 800  
Minneapolis, MN 55401, USA  
Phone: (612) 341-3302  
Email: hrights@advrights.org  
MRA/Mobilising for Rights Associates  
3, rue Oued Zem Rabat, Morocco  
Phone: + (212) 537.70.99.96/98  
Email: mra@mrawomen.ma

23. يجب أن تسأل الحكومة المغربية حول النقاط التالية:

- وصف التدابير التي ستتخذها لوضع الإطار القانوني والدعم المالي الذي ستقدمه الدولة لفائدة الملاجئ والدور المخصصة للنساء ضحايا العنف. وما هي الخطوات التي تعتمدها الدولة-الطرف اتخاذها للاستجابة للقاعدة المعيار الفضلى التي تقضي بتوفير ملجأ آمن لكل 10000 نسمة، على مستوى المناطق الحضرية والقروية بقدرة استيعابية تشمل الضحايا المشتكيات وأطفالهن؟
- بيان سبل تنزيل مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة في حالات العنف الأسري، مع وصف المخططات التشريعية الرامية إلى إصلاح القوانين لئلا تضطر النساء المعنفات وأطفالهن لمغادرة بيت الزوجية في انتظار ما ستؤول إليه الإجراءات القانونية المتخذة؛
- توضيح الإطار القانوني الحالي للمنظمات غير الحكومية التي بادرت إلى تخصيص مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف، مع بيان أشكال الدعم التي تقدمها الحكومة عند الاقتضاء لهذه الملاجئ التي تديرها منظمات غير حكومية؛
- توضيح الشروط القانونية الواجب التقيد بها والمساطر التي يلزم على النساء المعنفات إتباعها للاستفادة من ولوج الخدمات التي تقدمها دور الإيواء التي تديرها المنظمات غير الحكومية أو المراكز التي تديرها الحكومة؛
- التأكد من إلغاء و عدم إعمال مواد قانون العقوبات 494، 495، و 496 التي تجرم توفير المأوى للنساء المتزوجات، مع بيان الجهود المبذولة بشأن نشر رفع التجريم المذكور في أوساط المحامين والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الحكوميين وغيرهم من الفاعلين المعنيين؛
- وصف الجهود التي قامت بها الدولة-الطرف في مجال تدريب الشرطة والنيابة العامة والقضاة والمساعدين الاجتماعيين والفاعلين لحثهم على التصدي للعنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي

### 3) عدم وجود إمكانية ولوج ضحايا العنف لخدمات الصحة العلاجية

24. في حين تقتضي وضعية النساء ضحايا العنف، فضلا عن الإجراءات والخدمات الطبية المقدمة التي قد تختلف، فإن الإجراء العام بالنسبة للنساء ضحايا العنف هو استقبالهن داخل وحدات خاصة بالمستشفى تديرها في الغالب ممرضة تهتم أساسا باستكمال تعبئة استبيان خاص بالعنف المنزلي الذي مورس على الضحية<sup>30</sup>، بعدها يتم إحالتهم على طبيب معين في المستشفى لتزويدهم بشهادة طبية تثبت طبيعة الإصابات وخطورتها وتحدد نسبة العجز، و تحمل أيضا مصادقة وطابع الطبيب الرئيس بالمستشفى، أحيانا توجد أيضا مساعدة اجتماعية بالمستشفى لدعم الضحية.<sup>31</sup>

25. تشير التقارير التي قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة استقبال حالات العنف الزوجي داخل وحدات خاصة بالنساء المعنفات على مستوى المستشفيات، مشيرين إلى أنه حتى المستشفيات بالمدن الكبرى لا تتوفر إلا على وحدة من هذا الصنف. وتناط المهام عادة داخل هذه الوحدات فقط بطبيب تؤازره ممرضة. أما في الواقع، فتشير تقارير المنظمات غير الحكومية أنه لا يوجد سوى طبيب واحد وممرضة لا يمكنها أن تتولى بشكل حصري مهام استقبال وإرشاد النساء ضحايا العنف لتوليها مهام موازية أخرى وعدم تلقيها تكوينًا خاصًا ذا صلة، أسوة

<sup>30</sup> تذكر المنظمات غير الحكومية أن الاستبيان حول العنف المنزلي هو في المقام الأول إجراء مسطري إداري مطلوب من قبل الوزارة المختصة لأهداف إحصائية بحثية، مع معلومات عن السيرة الذاتية للمرأة أساسا. أحيانا يقوم المساعد الاجتماعي بتعبئة الاستبيان.

<sup>31</sup> المنظمات غير الحكومية في المدن الكبيرة تشير أن هناك 1 إلى 2 أخصائيين اجتماعيين للمدينة بأكملها؛ عمله لا يقتصر فقط على حالات العنف ضد المرأة، و يفتقر إلى التدريب على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. و ذكرت تقارير منظمة غير حكومية أخرى أن هناك أية خصوصية أو مرافق خاصة يلتقي فيها المساعد الاجتماعي مع النساء.



بباقي موظفي القطاع الذين لم يتلقوا التدريبات اللازمة للتعاطي مع حالات مرتبطة بالعنف الممارس ضد المرأة<sup>32</sup>. و قدمت نفس التقارير وصفا لمحاولات الممرضات والأطباء على محاولات التوفيق بين الأزواج و طلبهم من الزوجات التحلي بالصبر للحفاظ على تماسك بيت الزوجية.

26. تفيد تقارير المنظمات غير الحكومية أن النساء يجدن صعوبات كثيرة في استصدار شهادة تحدد مدة العجز في المدة الكافية (21 أيام أو أكثر) التي يستلزمها القانون لتحريك المتابعة في حق مرتكب فعل الاعتداء المادي. وحسب المنظمات غير الحكومية، تتراوح المدد المدلى بها في معظم الشهادات الطبية بين يوم و20 يوما، ومما يتعذر معه اعتقال الزوج، مسجلين في نفس السياق حرص الأطباء على الامتناع عن تسليم شهادات العجز لتجنب المثول أمام المحكمة<sup>33</sup>. الأطباء (عادة من الرجال) لا يضمنون الشهادات التي يسلمونها وصفا دقيقا لحجم الضرر الجسدي الذي لحق بالضحية، ويكتفون بتدوين التظاهرات السطحية للعنف دون تتبع المسار العنفي داخل المنزل، كما تجد النساء المعنفات صعوبة في الحصول على شهادة العجز عندما يكون الطبيب غائبا لتزامنها مثلا مع عطلة نهاية الأسبوع والأعياد.

توجهت زوجة في ربيعها 38 نحو المستشفى بعد تعرضها للطعن من طرف زوجها، فأخبرها الطبيب بأنه بالنظر للخطورة التي يكتسبها فعل الاعتداء الذي أقدم عليه زوجها، فإن هذا الأخير سيتعرض لا محال لعقوبة سجنية رادعة، فحاول الطبيب إقناع الضحية لثنيها عن تقديم شكاية ضد زوجها، والرجوع لبيتها ومسامحة زوجها. إلا أن الزوجة لم تدع لنصيحة الطبيب فأصرت على تقديم الشكاية، مما جعل الطبيب يسلمها شهادة تحدد نسبة العجز في 20 يوما فقط، فطلت القضية رائحة امام المحاكم وتراوح مكانها منذ ذلك الحين رغم تقديمها للشكاية منذ ما يربو عن 6 أشهر.

27. عدم وجود خدمات صحية مجانية للنساء ضحايا العنف يحول دون ولوجهن للرعاية التي يحتجنها والوثائق التي يلزمهن الإدلاء بها عند رفعهن قضايا أمام المحاكم. و يفيد تقرير بعض المنظمات غير الحكومية بأن المجانية تهم فقط الشواهد التي يسلمها الأطباء المكلفون بالخلايا الخاصة بالعنف ضد النساء، وأن غياب الطبيب المشرف على الوحدة المذكورة يشكل ضربا لهذه المجانية حيث تضطر المرأة المعنفة لدفع ثمن الشهادة. و تشير تقارير إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن المستشفيات تطالب النساء بأداء مقابل مادي من النساء اللواتي يقصدن المستشفى دون مرافقة من ممثل عن المنظمة غير حكومية التي تتبنى ملفها. ورغم حصول النساء المعنفات مجانا على شهادات العجز لدى الطبيب المشرف على الخلية المختصة بالنساء ضحايا العنف، فإن التحليلات والفحص بالأشعة تظل مؤداة عنها، وتقتضي غالبا تنقل المرأة المعنفة إلى مدينتي الرباط أو الدار البيضاء لإجراء الفحوصات المذكورة.

امراة في ربيعها العشرين تزوجت حديثا، تعرضت للضرب والتنكيل في أنحاء عديدة من جسمها من طرف زوجها الخمسيني، رغم أنها حامل وفي شهرها الخامس. اكتفى الطبيب المداوم بإجراء فحوصات سريرية على جسدها ووجد أنها تعرضت لنزيف في بطنها يستدعي إجراء

<sup>32</sup>. في إحدى المدن، ذكرت منظمة غير حكومية محلية أن مدير المستشفى الذي لا يعدو كونه دورا إداريا، هو الموظف الوحيد الذي تلقى تدريباً على كيفية استقبال النساء ضحايا العنف. وبقية أعضاء الفريق، الذين هم في اتصال مباشر مع النساء، لم يتلقوا أي تدريب من هذا القبيل.

<sup>33</sup>. بالإضافة إلى ذلك، تُسلم الشهادات الطبية وخدمات وإجراءات أخرى في وحدات العنف ضد المرأة فقط للعنف الزوجي، وليس لغيرها من أشكال العنف. و قد أشارت إحدى المنظمات غير الحكومية في مدينة كبيرة كيف لا يوجد أي طبيب أمراض النساء في المستشفى الرئيسي مع وحدة العنف ضد المرأة، وبالتالي ينبغي لضحايا الاعتداء الجنسي والاعتصاب التوجه إلى مستشفى آخر لتلقي الرعاية الطبية المناسبة والشهادات؛ وأشارت المنظمات غير الحكومية في هذه المدينة إلى ضرورة الحصول المسبق على أمر من الوكيل العام للولوج إلى هذه الخدمات. وذكرت عدة منظمات غير حكومية عدم وجود أطباء متخصصين (أمراض النساء)، وفي مدينة متوسطة الحجم يكون هناك طبيب نساء يومين فقط في الأسبوع، ويقوم أساسا بعمليات جراحية للنساء. ونتيجة لذلك، تضطر النساء إلى تجشم عناء السفر إلى مدينة أخرى لزيارة طبيب متخصص في أمراض النساء.

تحليلات، إلا ان المستشفى العمومي بمدينةتها يفتقر للمعدات الطبية الضرورية لإجراء مثل هذه الفحوص، فاضطرت للتوجه لعيادة خاصة وأداء تكاليف التحليلات، ثم أقفلت راجعة لاستصدار شهادة طبية من المستشفى العمومي وتقديم شكاية لدى النيابة العامة، إلا أن الطبيب لم يسلمها إلا شهادة حددت مدة العجز في 15 يوما، المعنية بالأمر لازالت تعاني من الإغماء والنزيف فضلا عن الصدمة النفسية، ولا تملك حتى القدرة المادية لتحمل تبعات العلاج.

## الأسئلة الموصى بها المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية

28. يجب أن تساءل الحكومة المغربية حول:

- الخطوات التي تتخذها لزيادة عدد الخلايا المكلفة بالعنف ضد النساء في المستشفيات وضمان توفير الموارد البشرية والمادية الكافية، والمساحة الكافية فضلا عن التدريب التخصصي اللازم؛
- الخطوات التي تتخذها لضمان الرعاية الطبية والعلاج المجاني للنساء ضحايا العنف في كل من المناطق بالمغرب، قروية كانت ام حضرية؛
- الإصلاحات المتعلقة بمدة العجز المحددة حاليا في 21 يوما لتمكين النساء من تقديم شكاية ضد الاعتداء، والإجراءات اللازمة التي تعتمزم الحكومة سنها للحصول على شهادة طبية.

## ب. تعدد الزوجات

29. خلال العرض الأخير الذي قدمه المغرب في سنة 2006، لاحظت اللجنة المكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة) أن "بعض التقاليد والعادات والممارسات الثقافية في المغرب ما زالت تمنع النساء من ممارسة كامل حقوقهن المنصوص عليها في العهد"<sup>34</sup>. كما لاحظت اللجنة على وجه الخصوص في ملاحظاتها الختامية أن تعدد الزوجات يشكل للأسف انتهاكا لكرامة المرأة ويشكل تمييزا ضد المرأة، وانه بالرغم من سن قانون أسرة جديد<sup>35</sup>، فإن هذه الممارسة الحاطة بكرامة المرأة لازالت سارية بالمغرب. و في توصيتها 38، شجعت اللجنة المغرب على تكثيف جهوده لضمان احترام وحماية حقوق المرأة وإلغاء تعدد الزوجات إلى الأبد<sup>36</sup>. كما أعربت اللجنة في سنة 2006 في ملاحظاتها الختامية عن قلقها من استمرار الأحكام التمييزية التي لا زال يطغح بها التشريع المغربي والتي تشكل انتهاكا لحقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالميراث والقضايا الجنائية<sup>37</sup>.

30. فشلت الحكومة المغربية إلى حد الآن في إلغاء تعدد الزوجات. و تواصل مدونة الأسرة<sup>38</sup> الصادرة سنة 2004 السماح بتعدد الزوجات ما لم تشترط الزوجة شرط عدم التعدد في عقد الزواج وما لم يرد الخوف من عدم العدل بين الزوجات<sup>39</sup>. يجب على الزوج أن يقدم ملتصقا

<sup>34</sup>. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 10، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006).

<sup>35</sup>. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 15، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006).

<sup>36</sup>. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 38، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006).

<sup>37</sup>. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 16، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006).

<sup>38</sup>. الظهير الشريف رقم 1-04-22 من 12 ذو الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإصدار القانون رقم 70-03 بشأن قانون الأسرة ("مدونة الأسرة").

<sup>39</sup>. مدونة الأسرة المادة 40. العديد من هذه الآليات كانت موجودة قبل قانون الأسرة لعام 2004 في قانون الأحوال الشخصية المطبق من قبل ، ولا سيما إمكانية إدراج شرط الزواج الأحادي في عقد الزواج (قانون الأحوال الشخصية

بالتصريح بالتعدد والحصول على إذن زوجته لعقد زيجة أخرى، قبل عرض ملتتمسه على قاضي للتحقق من عقد الزواج وبعد ذلك تقييم مخاطر الميل وعدم تحقيق العدل بين الزوجات. ولا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا أثبت الزوج (أ) أن لديه مبررا استثنائيا وموضوعيا لاتخاذ زوجة أخرى، و (ب) أن لديه من الموارد المالية ما يكفي لإعالة كلتا الأُسرتين مع ضمان تحقيق المساواة والعدل على جميع الأصعدة<sup>40</sup>. بمجرد وضع ملف طلب الإذن بالتعدد، يستدعي القاضي الزوجة الأولى ويعقد جلسة للحصول على موافقتها، وما لم ينحصل على الموافقة وأمعت في الرفض، يمضي القاضي في إجراءات الطلاق للشقاق<sup>41</sup>. كما يخبر القاضي لزوما الزوجة الثانية أن العارض متزوج من امرأة أولى وعن توافق على الأمر قبل عقد زواجها به وتوثيقه<sup>42</sup>.

31. أثبتت الممارسة العملية أن النساء نادرا ما يُضْمِن عقود زواجهن شرط عدم التعدد. وتبين من تقصى بنود عينة تمثيلية مكونة من 75173 عقد زواج بالمغرب أن فقط 87 منها تضمنت شرط الزواج الأحادي لثني الزوج عن اتخاذ زوجة أخرى<sup>43</sup>.

32. تفيد تقارير الحكومة المغربية أن تعدد الزوجات "لا يحدث إلا في حالات استثنائية"، وأن "البيانات الإحصائية تشير إلى أن ممارسة تعدد الزوجات في تراجع" <sup>44</sup> ووفقا للإحصاءات الرسمية، تم الإذن بالتعدد وتحرير عقود الزيجة الثانية في 0.29% برسم سنة 2007.<sup>45</sup>

33. بالرغم من ذلك، فإن معدل الموافقة على ملتزمات الإذن بالتعدد في اضطراد مستمر؛ حيث منحت 43.41% من الملتزمات للحصول على أذون تعدد الزوجات في 2010 مقارنة مع 40.36% في سنة 2009.<sup>46</sup> و تصف تقارير المنظمات غير الحكومية أنه بدلا من إلزام المتقدم بطلب الإذن بالتعدد الإلءاء بأسباب موضوعية واستثنائية للتعدد، فإن القضاة يتجهون نحو منح الإذن بالتعدد على أساس واحد يتصل بالقدرة المالية للمتقدم بالملتمس بالتعدد.<sup>47</sup>

34. سعت مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004 إلى إلغاء ما كان يصطلح عليه بزواج الفاتحة أو الزواج العرفي الذي يمكن أن يُستعمل للالتفاف على النظام القانوني المقيد لتعدد الزوجات. هذا النوع من الزوجات التي تتم اعتمادا على تبادل رضا شفهي غير مكتوب، نجدها في المناطق القروية البعيدة عن مقرات الإدارة العمومية. و تضع هذه الزوجات النساء في وضعيات هشة وفي وضع قانوني حرج لما يهجر الزوج الزوجة ويهمل الأسرة؛ وقد حرصت المادة 16 على تفادي تبعات هذا الوضع بمنح مهلة 5 سنوات للزوج المتزوجين بدون عقد مكتوب للتقدم بطلب ثبوت الزوجية وثبوت البتة<sup>48</sup> قبل أن يمدد هذا الأجل إلى عشرة سنوات<sup>49</sup>. ليكون عقد الزواج المكتوب و المسجل هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الزواج.

المادة (31) واشترط أن يتم إخطار الزوج و الحالية والمستقبلية (قانون الأحوال الشخصية المادة 31). وتعززت الإصلاحات القانونية لسنة 2004 بإقرار الرقابة القضائية على إجراءات الترخيص والإشعار.

<sup>40</sup> قانون الأسرة المادة 41.

<sup>41</sup> قانون الأسرة المادتان 43، 44، 45

<sup>42</sup> قانون الأسرة المادة 46.

<sup>43</sup> الحقوق العالمية، تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في المغرب والجزائر وتونس من خلال الاستخدام الاستراتيجي لعقد الزواج (2011).

<sup>44</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة. 115، 24 (4 / MAR / C.12 / E مارس 2014). تلاحظ الحكومة المغربية أيضا أنه وفقا لوزارة العدل، شكل تعدد الزوجات 0.3 في المئة من جميع حالات الزواج في عام 2006، 0.27 في المئة من جميع حالات الزواج في عام 2007، و 0.31 في المئة من جميع حالات الزواج في عام 2009. نفس المرجع.

<sup>45</sup> الرابط الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

<sup>46</sup> الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM)، تقرير المنظمات غير الحكومية لحقوق المرأة في المغرب في إطار المراجعة الدورية الشاملة الثانية (نوفمبر 2011).

<sup>47</sup> الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق المرأة، حقوق المرأة بعد أربع سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2007)

<sup>48</sup> مدونة الأسرة المادة 16

35. في الممارسة العملية، لم تنجح أحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالزيجات العرفية في حل إشكالية التعدد بالمغرب، حيث يجنح العديد من الرجال، حسب ما أوردته المنظمات غير الحكومية في تقاريرها، نحو استعمال مقتضيات المادة 16 للحصول على الإعراف بزيجة عرفية قائمة وبالتالي الاستفادة من التعدد بحكم القانون بدل أن يسلكوا مسطرة تقديم طلب الإذن بالتعدد في تحايل يجعل إدعاء الرغبة في توثيق الزواج اللفظي في الواقع زيجة جديدة وتعددا. وأشارت الإحصائيات الرسمية أن عدد الأحكام القضائية التي تفيد ثبوت الزوجية انتقل من 6918 سنة 2004 إلى 23390 سنة 2008 ونسبة ارتفاع بالمقارنة مع باقي أنواع الزيجات تراوحت بين 2.84% سنة 2004 و 7.07% سنة 2008. وباستقراء هذا المؤشر الإحصائي، ورغم التعديلات التي طالت مدونة الأسرة،<sup>50</sup> فإن نسبة الزواج المتعدد لا تزال في الحقيقة تتجاوز الإحصائيات الرسمية.

### الأسئلة الموصى بها حول تعدد الزوجات:

36. يجب أن تساءل الحكومة المغربية حول:

- الخطوات التي تم اتخاذها من أجل الإلغاء الفعلي لتعدد الزوجات؛
- بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان إجراءات توثيق الزواج أكثر وثوقية لتفادي التحايل على الشروط المقيدة لممارسة الحق في التعدد؛

### ت. تزويج الفتيات القاصرات

37. سجلت اللجنة بارتياح في ملاحظاتها الختامية لسنة 2006 تحديد سن الموافقة على الزواج في 18 سنة للرجال والنساء على السواء<sup>51</sup>

38. ومع ذلك، لا يزال تزويج الفتيات في سن مبكر مشكلة في المغرب. فإذا كان السن القانوني للزواج لكل من الرجال والنساء هو 18 سنة، فقد سمحت مدونة الأسرة<sup>52</sup> بتزويج القاصر إذا كان لتزويجها ما يبرره وبعد مراقبة من قبل قاضي شؤون الأسرة<sup>53</sup>. وفقا لوزارة العدل، يشترط القانون أن يكون للقاصر "النضج والاستعداد البدني اللازم لتحمل مسؤوليات الزواج والتميز والموافقة على الزواج"<sup>54</sup>. ويفترض هذا الشرط اعتماد القضاة على إجراء خبرة طبية أو بحث اجتماعي وبيان الأسباب التي استدعت تزويج القاصر وتضمينها في قرار معلل تعليلا جيدا.<sup>55</sup>

39. لازال عدد طلبات الإذن بتزويج القاصرات كما نسب الموافقة على تلك الطلبات مرتفعين وفي تزايد. ففي سنة 2007، تم تسجيل 10,03% حالة تزويج قاصرات، وحازت نسبة 86.8% من ضمن 33596 طلبا القبول<sup>56</sup>. في سنة 2011، ارتفع المعدل ليصل 11.99% من مجموع الزيجات وحازت 89.56% الموافقة من 46927 طلبا للإذن بزواج القاصرات. و يُشار أن 33.58% من

<sup>49</sup> الظهير الشريف رقم 103-10-1 المؤرخ في 3 شعبان 1431 (16 يوليوز 2010) بإصدار القانون رقم 08-09 المعدل للمادة 16 من القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة  
<sup>50</sup> الرابط الإلكتروني:

[http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/Tribunaux/FR/Mar\\_&\\_Div\\_pour\\_Site\\_FR.pdf](http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/Tribunaux/FR/Mar_&_Div_pour_Site_FR.pdf)

<sup>51</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة 7، C.12 / MAR / CO / 3 / 4 (شنتبر 2006).

<sup>52</sup> الظهير الشريف رقم 1-04-22 من 12 الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بإصدار القانون رقم 70-03 بشأن قانون الأسرة ("مدونة الأسرة").

<sup>53</sup> الترخيص غير قابل للاستئناف. نفس المصدر. المادة 20. تستلزم المادة 21 أيضا موافقة (ولي الأمر) الوصي القانوني. نفس المصدر. المادة 21.

<sup>54</sup> وزارة العدل، الدليل العملي لقانون الأسرة (2005)

<sup>55</sup> المادة 20 من مدونة الأسرة

<sup>56</sup> الرابط الإلكتروني:

<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/famille/FR/Actes%20de%20marriage%20et%20actes%20de%20divorce.pdf>

الملمتسات التي قُدمت سنة 2011 كانت تتعلق بزواج قاصرات تتراوح أعمارهن بين 14-16،<sup>57</sup> وشكلت الفتيات النسبة شبه المطلقة (99.31%) من ملفات الإذن بتزويج القاصرين.<sup>58</sup>

40. في مايو 2014، أعلن وزير العدل والحريات أن نسبة زواج القاصرات واصل منحاه التصاعدي خلال العشرية الأخيرة، وأن عدد حالات الزواج قد ناهز الضعف، وأن سنة 2013 وحدها شهدت تسجيل 35152 حالة<sup>59</sup>. ورغم أن مدونة الأسرة قد حددت السن الأدنى الذي يستحيل عند تجاوز عتبته الإذن بتزويج القاصرات، فقد أورد تقرير المنظمات غير الحكومية المحلية حالات الإذن بتزويج فتيات لا تتجاوز أعمارهن ثلاثة عشر، أربعة عشرة أو خمسة عشرة ربيعا<sup>60</sup>.

41. من الناحية العملية، و بدلا من اللجوء إلى الخبرة المطلوبة، يمنح القضاة الإذن بزواج القاصر على أساس فحص بصري قائم على التفريس في مظهرها الجسدي للقول بقدرتها على تحمل "مسؤوليات وتبعات الزوجية"<sup>61</sup>. وتشمل الأسباب التي يدفع بها القضاة ليجيزوا زواج القاصرات إنقاذ شرف العائلة، وتجنب الفضيحة، وحماية الفتاة من الوقوع في الزلل والفجور وصون عفتها. ويجعل بعض القضاة من زواج القاصرة إنقاذا لها من واقع الفقر. كما أن القضاة في بعض الأحيان لا يكلفون أنفسهم عناء تعليل قرارات الإذن الصادرة عنهم. كما أن من بين سبل التحايل على القانون و الفساد المتفشى في قطاع الصحة بشقيه العمومي والخاص يجعل من السهولة استصدار شهادة طبية تفيد توفر الفتاة على النضج اللازم لتحمل تبعات الزواج<sup>62</sup>

42. **ملاحظة بشأن المادة 475 من القانون الجنائي:** في فبراير 2014، صدر قانون يعدل جزئيا الفصل 475 من القانون الجنائي<sup>63</sup> من خلال إلغاء الفقرة الثانية منه والتي كانت تنص على أن من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشر سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس يمكن أن يفلت من الملاحقة القضائية والسجن (أ) إذا تزوج المختطف أو المغرر بالضحية، (ب) و ما لم تصدر شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج ويصدر حكم بهذا البطلان.

43. إلا أن التعديل لم يشدد العقوبات المقررة لفعل الاختطاف أو التغيير بقاصر، حيث ظلت في حدود عقوبة حبسية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي إلى خمس مئة درهم، أي ما يعادل 24 دولار إلى 60 دولار أمريكي. فإلغاء فقرة واحدة من مادة واحدة يحدث أثارا جد محدودة ما لم يعاضدها إقرار تدابير مصاحبة. كما أن التعديلات لم تنص على تقديم خدمات وحلول لتمكين القاصر المغتصبة أو المغرر بها من أجل تجاوز العار الذي يلحق بعائلتها في المحيط الاجتماعي، والضغط الأسري، والتهديد بمنازعتها بتهمة ربط علاقة جنسية خارج الزواج، ووضعها كأم عازية، و الاستمرار في التعليم أو الرعاية الصحية والتتبع النفسي. و تشير التقارير الأولى الصادرة عن المنظمات غير الحكومية المحلية إلى أن غياب حلول بديلة تضطر

<sup>57</sup> نفس المصدر، يمكن ان نلاحظ أن هذه الأرقام تتوافق مع المعلومات من المستوى المحلي. وذكرت إحدى الجمعيات المحلية التي تعمل مع مرا أن من يناير إلى نوفمبر 2013، منحت المحكمة الابتدائية في الخميسات 325 من أصل 442 ملتصبا للحصول على إذن بالزواج من قاصر. مراسلات كتابية إلى مرا والمدافعين عن حقوق الإنسان من المنظمات غير الحكومية المغربية (5 ديسمبر 2013).

<sup>58</sup> يُنظر على سبيل المثال الرابط:  
<http://adala.justice.gov.ma/production/statistiques/SJF/FR/30-10-12%20VR%20Finale%20Statistique%20Francais.pdf>

<sup>59</sup> الرابط الإلكتروني:  
<http://www.yabiladi.com/articles/details/26304/mariages-mineurs-maroc-enregistres-2013.html>

<sup>60</sup> الرابطة الديمقراطية للدفاع عن حقوق المرأة، حقوق المرأة بعد أربع سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2007)  
<sup>61</sup> مقابلات مع المنظمات غير الحكومية المحلية المغرب، (مايو 2012 - ديسمبر 2013)

<sup>62</sup> عبد الله أونير، المتقاضون في الدوائر القضائية في منازعات عائلية، في " مدونة الأسرة: التصورات والممارسة القضائية، الصفحات من 89 حتى 139. (المغرب: مؤسسة فريدريك إبيرت، 2007)؛ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب (ADFM)، تنفيذ اتفاقية مناهضة كل أشكال العنف والتمييز ضد النساء: تقرير المنظمات غير الحكومية الموازي للتقارير الدوريين الثالث والرابع للحكومة المغربية (نونبر 2007).

<sup>63</sup> الظهير رقم 1-14-06 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1435 ( فبراير 2014 ) بمثابة تنفيذ القانون رقم 15-14 المعدل والمكمل للمادة 475 من القانون الجنائي.

القاصرة ضحية الاغتصاب وذوبها إلى اعتبار الزواج بمغتصبها "حلا"<sup>64</sup>. و الأتكي أن التعديل الذي طال الفصل 475 السالف الذكر يجعل المغتصب في منأى حتى عن اقتياده إلى مركز الشرطة كمرحلة أولى، لأن عائلتي الضحية والفاعل ستحذان تسوية المسألة بشكل ودي حتى قبل التفكير في رفع الأمر إلى علم الشرطة.

## الأسئلة الموصى بطرحها حول تزويج البنات القاصرات

44. يجب مساءلة الحكومة المغربية حول:

- إمكانية تزويد اللجنة بالبيانات الإحصائية المحينة حول : (1) عدد حالات زواج القاصرات، بما في ذلك بيان السن عند وقت الزواج والنوع وفارق السن بين الزوجين؛ (2) عدد طلبات الإذن بتزويج القاصر، وكذا نسبة الطلبات التي حصلت على الموافقة؛ (3) التغيرات النسبية في هذه الأرقام قياسا بالمعدلات المسجلة خلال السنوات السابقة.
- ما هي الخطوات المتخذة لتوفير الخدمات للقاصرين ضحايا الاغتصاب؟

## ث. التحرش الجنسي

45. لاحظت اللجنة في سنة 2006 أنه رغم اعتبار مقتضيات مدونة الشغل التحرش الجنسي في مكان العمل خطأ جسيما، فإن اللجنة لازالت منشغلة بشأن إسقاط هذا السلوك تحت طائلة التجريم بموجب القانون الجنائي<sup>65</sup>. وفي توصيتها رقم 52، دعت اللجنة المغرب إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم التحرش الجنسي في أماكن العمل واعتباره جريمة بموجب القانون الجنائي<sup>66</sup>. وذكرت الحكومة المغربية في تقريرها أن القانون الجنائي المغربي بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 24.03 من 11 نوفمبر 2003 نص صراحة على جريمة التحرش الجنسي في المادة 1-503 حين نص على أنه يعد "مرتكبا للتحرش الجنسي ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وستين وبغرامة تتراوح بين 5000 درهم و50000 درهم كل شخص استغل السلطة التي يخولها له وضعه للإمعان في مضايقة شخص آخر والتحرش به من خلال استعمال الأوامر والتهديدات والإكراه أو أي وسيلة أخرى للحصول على خدمات جنسية"<sup>67</sup>.

46. منذ آخر مراجعة من قبل اللجنة، لم تتخذ الحكومة المغربية أية إجراءات تشريعية تتعلق بتحسين أشكال الحماية من التحرش الجنسي حتى تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>68</sup>. وتبقى المادة 1-503 (من 2003) المادة الوحيدة في القانون الجنائي المتعلقة بالتحرش الجنسي. و ظاهريا، تبقى المادة 1-503 محدودة تتعلق بالتحرش الجنسي الذي يحدث في أماكن العمل والصادرة عن سلطة رئاسية من أجل الحصول على خدمات جنسية.

<sup>64</sup> حظيت قضية تعرض فتاة تبلغ من العمر 17 سنة تم نقلها إلى مستشفى ابن طفيل في مراكش يوم 8 نوفمبر 2014 وهي تعاني من جروح متعددة على مستوى الوجه واليدين والصدر بتغطية إعلامية واسعة في الأشهر الأخيرة الماضية. وكان زوجها قد قام بتشويه وجهها بشفرة حلاقة عندما حاولت العودة إلى منزل والدتها وطلب الطلاق، متوعدا إياها بالقول : "أقسم أن لا أحد من بعدي سوف يتزوجك!"، وذكرت والدة الفتاة أن ابنتها تعرضت للاغتصاب منذ عام ولكن الأسرة اختارت العفو عنه بعد اعتقاله من قبل الشرطة لأنه اقترح الزواج بابنتها (التي كانت في السادسة عشر وقتئذ) من أجل "من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه وحمايتها". القصة ساقتها مجلة تيل كيل في عددها لمنشور على الرابط الإلكتروني:

[http://telquel.ma/2014/11/11/marrakech-mineure-violee-mariee-force-defiguree\\_1422317](http://telquel.ma/2014/11/11/marrakech-mineure-violee-mariee-force-defiguree_1422317)

<sup>65</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 24، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006)

<sup>66</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الملاحظات الختامية: المغرب، الفقرة. 52، E/C.12/MAR/CO/3 (4 شتنبر 2006)

<sup>67</sup> لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتقارير الدورية الرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2009: المغرب، الفقرة. 82، E/C.12/MAR/4 (24 مارس 2014)

<sup>68</sup> راجع مركز الأمم المتحدة للمعرفة الرقمية من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات، العناصر الأساسية في القانون ضد التحرش الجنسي، على الرابط الإلكتروني:

وعليه، فإن التحرش الذي يقع في أماكن أخرى أو التي يرتكبها شخص آخر غير السلطة الرئاسية لا تقع تحت طائلة التجريم الذي أسسته المادة 1-503. وعلاوة على ذلك، فإن السلوكات التي تخلق بيئة عمل عدائية لا تدخل بدورها ضمن التعريف المفاهيمي للتحرش الجنسي الذي ورد في المادة 1-503.

47. علاوة على ذلك، فإن حواجز عديدة تعترض النساء في المغرب للتبليغ عن تعرضهن للتحرش الجنسي. فالعاملات الفلاحيات الموسميات اللواتي لا يتوفرن على عقود عمل رسمية وتأمين صحي وعمل قار أفدن أنهن تعرضن للتحرش ولم يستطعن التبليغ مخافة التعرض للطردهن التعسفي أو الاعتداء الجسدي<sup>69</sup>. كما أن العديد من النساء المغربيات يتفادين التبليغ عن واقعة تعرضهن للتحرش بسبب تضاول منسوب الثقة في منظومة العدالة وفي جهاز الشرطة<sup>70</sup>. كما أن العديد من النساء اللواتي عشن تجربة التحرش الجنسي من خلال تعليقات وتماديات جنسية أفدن أنهن يشعرن بالعجز عن صد المتحرشين بهن أو مقاضاتهم بسبب عدم القدرة على الإدلاء بما يفيد تعرضهن لواقعة التحرش أمام المحاكم<sup>71</sup>.

### الأسئلة الموصى بطرحها بشأن التحرش الجنسي

48. يجب أن تساءل الحكومة المغربية من أجل:

- تقديم معلومات عن الحالات التي تم عرضها أمام المحاكم المحلية، والتي تشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في العهد، بما فيها حالات التحرش الجنسي.
- ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة كطرف في العهد لضمان تضمين قوانينها أركان التحرش الجنسي كما حددتها الأمم المتحدة<sup>72</sup>.
- ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للتوسع في تعريف التحرش الجنسي ليشمل المضايقات التي تحدث في مكان العمل أو في بيئة العمل ذات الصلة وتلك التي تحدث بسبب النوع الاجتماعي للضحية أو التي تتبغيا تحقيق غرض جنسي غير مرحب به أو غير مرغوب فيه أو إذا لم تتوفر شروط الرضا والقبول والاستلطاف المتبادل وتبنيها مع ظروف الشغل أو بيئة العمل نفسها؟<sup>73</sup>

<sup>69</sup>. العاملات في القرى ... تلك المنسيات من قبل الحكومة في مواجهة التحرش الجنسي، الزهراء "منتدى المرأة المغربية، 20 يناير 2012، على الرابط الإلكتروني: <http://www.fz.ma/news140.html>

<sup>70</sup>. نادية الهاني، النقل العمومي ... مرتع للتحرش الجنسي، اليوم، 24، 27 فبراير، 2014.

<http://www.alyaoum24.com/172442.html>

<sup>71</sup>. أمل أبو العلاء، 'النساء المعنفات جنسيا يخرجن عن صمتهن'، اليوم، 24، 7 سبتمبر 2013، على الرابط الإلكتروني: <http://www.alyaoum24.com/164523.html>

<sup>72</sup>. تشمل الأركان الأساسية لقوانين التحرش الجنسي:

- بيان الغرض، المعروف أيضا باسم الديباجة، التي تشير إلى الحماية الدولية والإقليمية، و الوطنية لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة؛
- تعريف واسع يضم أمثلة على السلوك المحظور؛
- الإجراءات القضائية و / أو الإدارية لفرض حظر التحرش، بما في ذلك إجراءات الشكاوى السرية؛
- توفير التعويض الفعال و المتناسب المتعلق بالأضرار والخسائر المترتبة جراء التحرش؛
- عقوبات رادعة على الجناة؛
- وضع عبء الإثبات في الدعاوى المدنية على الجاني المزعوم، عندما إجراء ظاهرة الجاهة؛
- الحماية من الانتقام؛
- إرشادات لتفسير القانون؛
- اتخاذ تدابير للوقاية مثل وضع السياسات، بما في ذلك إجراءات تقديم الشكايات السرية، والتدريب؛
- تعيين هيئة رقابة مخولة بتطبيق القانون، وتقديم المساعدة للضحايا، وجمع البيانات، ونشر التقارير المناسبة.

مركز الأمم المتحدة للمرأة للمعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، العناصر الأساسية في قانون التحرش الجنسي، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.endvawnow.org/en/articles/494-core-elements-of-sexual-harassment-laws-.html?next=495>.

<sup>73</sup>. مركز الأمم المتحدة للمعرفة الرقمية من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات، العناصر الأساسية في القانون ضد التحرش الجنسي، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.endvawnow.org/en/articles/817-overview-and-definition.html?next=509>.

- ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتوسع في تعريف التحرش الجنسي ليشمل كل العلاقات التي تنسج داخل العمل أو بمناسبته، دون الاقتصار على علاقات الرؤساء الذين يتحرشون بالمستخدمين؟
- ما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتوسع في تعريف التحرش الجنسي في أفق التصدي للسلوك الجنسي من جهة (سلوك ذي طابع جنسي مثل اللمس غير اللائق أو النكات الجنسية)، والسلوك القائم على النوع الاجتماعي (السلوك الذي يحدث بسبب النوع الاجتماعي للضحية حتى وإن لم يكن لأهداف ذات طبيعة جنسية)؟